٣٠٩

ورده - اسكندرية
الاعلانات
[illegible] ابريل ١٩٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦٧) الصادر فى يوم الثلاثاء ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ — ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦

باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تحدد الميادين التى تعمل فيها الجمعيات والمؤسسات الخاصة على الوجه الآتى :

(١) رعاية الطفولة والأمومة .

(٢) رعاية الأسرة .

(٣) المساعدات الاجتماعية .

(٤) رعاية الشيخوخة .

(٥) رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

(٦) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(٧) تنمية المجتمعات المحلية .

ولا يجوز للجمعية أن تعمل فى أكثر من ميدان واحد من الميادين المذكورة إلا بعد أخذ رأى الاتحاد المختص وموافقة مجلس المحافظة .

مادة ٢ — مؤسسو الجمعية هم الأفراد الذين يشتركون فى إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ، ويشترط فى إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع عليه من المؤسسين ويجب ألا يشترك فى تأسيسها أو ينضم إلى عضويتها أى شخص من الأشخاص المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية .

مادة ٣ — ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول ويعين هذا المجلس من بين أعضائه مندوبا أو أكثر ينوب عنه فى إتمام إجراءات الشهر وعلى المندوب أن يقدم إلى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة المستندات الآتية :

(١) طلب شهر الجمعية موضحا به مقرها ونوع وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافى موقعا عليه من الرئيس والسكرتير .

(٢) عشر نسخ من عقد التأسيس موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا على توقيعات ثلاث نسخ منها رسميا أو من جهة إدارية .

(٣) عشر نسخ من نظام الجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا على توقيعات ثلاث نسخ منها رسميا أو من جهة إدارية .

(٤) عشر نسخ من كشوف أسماء المؤسسين موضحا بها الاسم الثلاثى لكل منهم ولقبه وسنه وديانته وجنسيته ومهنته ومحل إقامته ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير .

(٥) عشر نسخ من كشف أسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول موضحا به الاسم الثلاثى لكل منهم ولقبه وسنه وجنسيته وديانته ومهنته ومحل إقامته وصفته بالمجلس ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير .

(٦) عشر نسخ من محضر اجتماع المؤسسين الذى تم فيه انتخاب مجلس الإدارة الأول موقعا عليه من الرئيس والسكرتير .

(٧) عشر نسخ من محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول موضحا به اسم المندوب أو المندوبين الذين عينوا من بين أعضائه لتولى إتمام إجراءات الشهر ويوقع على المحضر كل من الرئيس والسكرتير .

(٨) حوالة بريدية بقيمة الرسم المقرر للشهر .

ويعتبر المؤسسون مسئولين عما يستلزمه إنشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عن ذلك من التزامات فاذا ما أشهر نظام الجمعية ترد اليهم النفقات التى تقررها الجمعية العمومية .

مادة ٤ — على مديريات الشئون الاجتماعية إرسال صورة من أوراق طلب شهر الجمعيات أو طلب شهر تعديل نظامها الى كل من مديرية الأمن المختصة والاتحاد المختص والجهات الإدارية المختصة التابعة للوزارات المعنية بميدان الخدمة التى تقوم كل جمعية على تحقيقها لاستطلاع رأيها فى طلب إجراء الشهر أو طلب شهر تعديل النظام قبل البت فيه .

وعلى كل من هذه الجهات إبداء رأيها فى مدة لا تجاوز ١٥ يوما من تاريخ إبلاغها فاذا انقضت هذه المدة دون اعتراض منها على الشهر بكتاب مسبب اعتبرت موافقة عليه .

مادة ٥ — استثناء من أحكام المادة السابقة — تقوم مديرية الشئون الاجتماعية باتخاذ الإجراءات الواردة بالقانون وبهذه اللائحة دون أخذ رأى الاتحادات المختصة فى حالة عدم قيامها فعلا .

مادة ٦ — يصدر وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية قرارا بالنظام النموذجى الذى يجوز للجمعيات والمؤسسات الخاصة اتباعه فى إعداد نظامها .

مادة ٧ — الجمعيات التى لها نشاط اجتماعى فى أكثر من محافظة تعتبر جمعيات مركزية تشهر فى الإدارة المختصة بوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية على أن تشهر فروعها بمديريات الشئون الاجتماعية ويكون لوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية بالنسبة لهذه الجمعيات المركزية كافة الاختصاصات والسلطات المقررة للجهات الإدارية المختصة فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وهذه اللائحة .

مادة ٨ — عند طلب إعادة شهر نظام الجمعية القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أو طلب شهر تعديل نظام الجمعيات التى ترى تعديل نظامها عليها التقدم لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة بالأوراق الآتية موقعا على كل منها من الرئيس أو من ينوب عنه ومن السكرتير :

(١) اسم الجمعية ومقرها ورقم شهرها السابق أو شهرها الحالى ونوع وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافى .

(٢) عشر نسخ من لائحة النظام الأساسى المعدلة التى أقرتها الجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى .

(٣) عشر نسخ من محضر اجتماع الجمعية غير العادية التى نظرت التعديل موضحا به أسماء الحاضرين بأنفسهم أو بمقتضى الإنابة ونسبتهم لعدد الأعضاء والأغلبية التى وافقت على التعديل .

(٤) عشر نسخ من محضر جلسة مجلس الإدارة موضحا به اسم المندوب المفوض بتقديم أوراق إعادة الشهر أو شهر التعديل .

(٥) عشر نسخ من كشف بأسماء أعضاء الجمعية العمومية .

(٦) عشر نسخ من كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحالى موضحا به الاسم الثلاثى للعضو وسنه وديانته وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وصفته داخل المجلس .

(٧) عشر نسخ من بيان أسباب التعديل .

مادة ٩ — يحدد رسم الشهر بخمسة جنيهات ويستثنى من ذلك جمعيات الطلبة فى معاهد التعليم فيكون رسم الشهر بالنسبة إليها جنيها واحدا .

مادة ١٠ — تمسك مديرية الشئون الاجتماعية المختصة السجلات الآتية لإجراء الشهر وتكون مرقمة بأرقام مسلسلة وتختم كل صفحة منها بخاتم الدولة .

(١) سجل قيد الطلبات : وتقيد فيه طلبات الشهر أو إعادة الشهر أو شهر التعديل بأرقام مسلسلة تبعا لتاريخ ورودها .

(٢) سجل الشهر : وتقيد فيه أسماء الجمعيات التى ووفق على شهرها .

(٣) سجل رفض الشهر : وتقيد فيه أسماء الجمعيات التى رفض شهرها .

وتكون هذه السجلات فى عهدة موظف أو أكثر من موظفى المديرية يكون مسئولا عنها وعن البيانات المدونة بها ويوقع عليها ولا يجوز الكشط فى هذه السجلات وكل تصحيح يتم فيها يكون بالمداد الأحمر ويوقع عليه من الموظف الموجود بعهدته السجل ورئيسه .

مادة ١١ — تفحص طلبات الشهر ويبت فيها خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة وتقيد الطلبات المقبولة فى سجل الشهر وينشر ملخص القيد فى الجريدة الرسمية بلا مقابل وتؤشر مديرية الشئون الاجتماعية المختصة على النسخ الثلاث المصدق عليها بما يفيد الشهر ورقمه وتاريخه وتقوم بختمها بخاتم الدولة وترسل نسخة منها إلى الإدارة المختصة بوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية وأخرى إلى الجمعية مرافقة لشهادة الشهر وتحتفظ بالنسخة الثالثة .

مادة ١٢ — تقيد الطلبات المرفوضة فى سجل الرفض بعد أخذ رأى الاتحاد المختص وتخطر الجمعية برفض الطلب مع بيان أسبابه وذلك بكتاب موصى عليه مرفقا به الأوراق السابق تقديمها بعد الاحتفاظ بنسخة من كل منها وذلك قبل انقضاء مدة الـ ٦٠ يوما المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ١٣ — يجب ختم السجلات من مديرية الشئون الاجتماعية قبل استعمالها .

ولكل من الأعضاء ووزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية ومجلس المحافظة ومديرية الشئون الاجتماعية والاتحاد المختص حق الاطلاع على هذه السجلات والوثائق والدفاتر ويجوز للأعضاء أن يطلبوا من مديرية الشئون الاجتماعية تمكينهم من الاطلاع على هذه السجلات إذا تعذر عليهم ذلك .

مادة ١٤ — على العضو طالب الاطلاع على مستندات الجمعية التى قدمت لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة وأشهر نظامها بمقتضاها أن يتقدم للديرية بطلب كتابى يتضمن المستندات المطلوب الاطلاع عليها والغرض من الاطلاع و إذا طلب الحصول على صورة من المستندات المقدمة كلها أو بعضها مصدقا عليها بمطابقتها للأصل فعليه تقديم طلب كتابى بذلك لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة متضمنا الأوراق المطلوب الحصول على صورة منها وأسباب الطلب وسداد الرسم المقرر على أساس ٢٠٠ مليم عن كل ورقة .

مادة ١٥ — على العضو طالب الاطلاع على سجلات ووثائق ودفاتر الجمعية تطبيقا للمادة ١٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أن يتقدم لمجلس الإدارة بطلب كتابى مسجل محددا السجلات أو الوثائق أو الدفاتر التى يرغب الاطلاع عليها والمبررات الداعية لذلك وعلى المجلس إجابته إلى طلبه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وروده .

وإذا تعذر على عشر أعضاء الجمعية أو عشرين منهم أيهما أقل الاطلاع على السجلات أو الوثائق أو الدفاتر فلهم الحق فى التقدم لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة بطلب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يتضمن البيانات التى يرغبون الاطلاع عليها وما اتخذوه من إجراءات لطلب الاطلاع عن طريق مجلس الإدارة على أن يحدد فى الطلب المقدم للديرية اسم من ينوب عن المتقدمين بالطلب وعنوانه وعلى المديرية اتخاذ ما تراه ملائما لتمكينهم أو تمكين النائب عنهم من الاطلاع .

مادة ١٦ — للجمعية بموافقة مديرية الشئون الاجتماعية المختصة أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الكسب وهى السندات الحكومية وشهادات الاستثمار وصناديق الادخار والتوفير أو غير ذلك من وجوه الاستغلال التى يوافق عليها وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية .

مادة ١٧ — يعتبر جمعا للتبرعات من الجمهور كل قصد للجمهور للتبرع سواء عن طريق إقامة حفلات أو أسواق خيرية أو الجمع بالإيصالات أو الطوابع أو الصناديق أو البطاقات أو إقامة المباريات الرياضية لصالح الجمعيات المشهرة طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أو بأية وسيلة أخرى .

ويستثنى من ذلك دور العبادات التى تجمع المال داخلها عن طريق صناديق أو أطباق فى المناسبات الدينية لإنفاقها على تلك الدور .

ويخضع جمع التبرعات من الجمهور لإشراف ورقابة مجلس المحافظة وله فى سبيل ذلك وضع النظم التى تكفل تنظيم وسائل جمع التبرعات وإنفاقها ومطابقتها للأغراض التى منح الترخيص من أجلها وتحديد الحد الاقصى لنسبة مصروفات الجمع أو مصروفات الحفلة إلى جملة الحصيلة ومراجعة حسابات التراخيص وتصفيتها .

مادة ١٨ — على الجمعية طالبة الترخيص أن تتقدم لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة بطلبها قبل الموعد المحدد لبدء الجمع بستين يوما على الأقل على أن يتضمن طريقة الجمع المطلوب الترخيص بها ومدته والغرض منه وحصيلة الجمع بالترخيص السابق ونتيجة تصفيته وطريقة التصرف فى الحصيلة . وعلى مجلس المحافظة البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله فاذا انقضت هذه المدة دون صدور القرار اعتبر الطلب مقبولا .

وفى حالة رفض الترخيص يتعين بيان أسبابه فى القرار الصادر بذلك .

ولمجلس المحافظة الحق فى التجاوز عن شرط مدة الستين يوما فى الحالات الضرورية التى يراها .

ولا يجوز للجمعية إدخال أى تعديل فى الغرض من الجمع ولا فى نظامه ولا فى سبيل إنفاقه المرخص بها إلا بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظة .

مادة ١٩ — لمجلس المحافظة أن يرخص للجمعية بجمع التبرعات من الجمهور بأية وسيلة من وسائل الجمع فى حدود ترخيصين فى السنة الواحدة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لكل منها فاذا رأت مديرية الشئون الاجتماعية الموافقة على طلب الجمعية مد مدة الترخيص عن ذلك فيحتسب مد المدة إلى فترة أخرى كترخيص جديد بنفس الشروط والأوضاع السابق الإشارة اليها وإذا كان طلب الترخيص خاصا باقامة حفلة ورأت الجمعية أن تقوم بجمع التبرعات أثناءها عن طريق الصناديق أو البراجع أو الياقصيب المؤقت على جوائز أو بأية وسيلة كانت يجب القيام بالجمع أثناء الحفلة أن يتضمن الترخيص باقامتها الموافقة على الجمع . وفى هذه الحالة يحتسب الترخيص باقامة الحفلة والجمع أثناءها ترخيصا واحدا .

ولمجلس المحافظة الحق فى الترخيص لأية جمعية بأكثر من ترخيصين فى السنة وفى التجاوز عن شرط مدة الثلاثة أشهر المرخص فيها بالجمع إذا رأى ضرورة لذلك .

مادة ٢٠ ــ على الجمعية المرخص لها بجمع التبرعات أن تقدم لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة بيانا مفصلا بحسابات الترخيص وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء المدة المرخص بالجمع فيها حتى تتمكن مديرية الشئون الاجتماعية من اتخاذ إجراءات تصفية الترخيص .

مادة ٢١ ــ لوزير الأوقاف والشئون الاجتماعية أن يرخص بجمع التبرعات فى محافظة أو أكثر لإحدى الهيئات المستوفية للشروط اللازمة دون غيرها على أن توزع حصيلة المال المجموع على الجمعيات الوارد ذكرها فى الترخيص بحسب جهود كل منها والنشاط الاجتماعى الذى تقوم به ، ويكون منح هذا الترخيص وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية .

مادة ٢٢ ــ ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه الرئيس ونائبه وأمين الصندوق والسكرتير إلا إذا تضمن نظام الجمعية اختيارهم عن طريق الجمعية العمومية وعلاوة على ما يتضمنه نظام الجمعية من أحكام يختص مجلس الإدارة أساسا بما يأتى :

(١) إدارة شئون الجمعية الإدارية والفنية و إعداد اللوائح الداخلية لها مع الاسترشاد بالنماذج التى تعدها وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية على أن تقر هذه اللوائح الجمعية العمومية وتعتمدها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ويراعى عدم إدخال أى تعديلات عليها إلا بموافقة المديرية .

(٢) تكوين اللجان التى يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على أن يتولى رئاسة كل لجنة عضو من مجلس الإدارة وتكون قرارات هذه اللجان نافذة فى حدود اختصاصاتها على أن تعرض أعمالها على المجلس فى أول اجتماع له للتصديق عليها .

وإذا نظرت أى لجنة موضوعا خارجا عن اختصاصها فلا يكون قرارها بشأنه نافذا إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة و إقراره .

(٣) تعيين العاملين اللازمين للعمل وتأديبهم وفصلهم ويجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة مديرية الشئون الاجتماعية المختصة أن يعين مديرا من أعضاء المجلس أو من غير أعضائه يفوضه التصرف فى أى شأن من الشئون الداخلة فى اختصاص المجلس .

(٤) إعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوى متضمنا بيانا عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التى ترى القيام بها فى العام المقبل وذلك لعرضها على الجمعية العمومية فى دور انعقادها السنوى على أن تخطر مديرية الشئون الاجتماعية بمشروع الميزانية قبل عرضه على الجمعية العمومية بشهر على الأقل لمناقشته والعمل على تنسيق ما جاء به من مشروعات جديدة أو التوسع فى الخدمات من موارد الجمعية وما تحتاجه من إعانات جديدة أو زيادة فى إعاناتها .

(٥) دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية طبقا للقانون وتنفيذ قراراتها

(٦) مناقشة ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ومديرية الشئون الاجتماعية والجهات الإدارية المختصة و إعداد الرد عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغها والعمل على تلافيها .

(٧) مناقشة تقرير مراقب الحسابات و إعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .

(٨) تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية .

(٩) تمكين الأعضاء راغبى الاطلاع على السجلات و وثائق ودفاتر الجمعية من الاطلاع وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الطلب إلى الجمعية .

(١٠) تحديد اختصاصات المدير المعين من أعضاء المجلس أو من غير أعضائه تطبيقا لنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(١١) إخطار كل من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة والاتحاد المختص ببيان شهرى عن حركة العضوية وذلك كل ثلاثة أشهر وفى موعد أقصاه الأسبوع الأول فى الشهر الرابع .

وللمجلس أن يفوض فى كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والسكرتير ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل أسبوعين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل فى اختصاصها و يكون اجتماعها صحيحا متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة فى سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أولا بأول .

مادة ٢٣ ــ تتضمن اختصاصات اللجنة التنفيذية ما يأتى :

(١) اعتماد التصرفات المالية فى الحدود التى يقررها مجلس الإدارة .

(٢) اعتماد ترشيح العاملين وتعيينهم ومجازاتهم فى حدود القواعد التى يضعها مجلس الإدارة وأحكام هذه اللائحة .

(٣) اعتماد محاضر الجرد السنوى .

(٤) الإذن بالصرف من السلفة المستديمة والإذن بصرف السلف المؤقتة تبعا لحاجة وظروف العمل .

(٥) دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات الجديدة وكذا مشروع الميزانية العمومية ودراسة تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات قبل تقديمها لمجلس الإدارة .

(٦) اعتماد قرارات اللجان الأخرى قبل عرضها على مجلس الإدارة .

مادة ٢٤ — يختص رئيس مجلس الإدارة أساسا بما يأتى :

(١) رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية ولهحق دعوتها .

(٢) تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية .

(٣) إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته .

(٤) التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقات التى يوافق مجلس الإدارة على إبرامها .

(٥) التوقيع مع السكرتير على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالموظفين والمستخدمين .

(٦) التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق.

(٧) البت فى المسائل العاجلة التى يعرضها عليه السكرتير والتى لاتحتمل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على أن يعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس فى أول اجتماع له .

وفى حالة غياب الرئيس يقوم من ينوب عنه بأعماله طبقا لنظام الجمعية ويكون له كافة اختصاصات الرئيس .

مادة ٢٥ — يختص سكرتير مجلس الإدارة أساسا بما يأتى :

(١) تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها فى سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة فى الاجتماع التالى للتصديق عليها .

(٢) إعداد سجل بأسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم .

(٣) إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .

(٤) إخطار كل من مديرية الشئون الاجتماعية والاتحاد المختص ببيان شهرى عن حركة العضوية وذلك كل ثلاثة أشهر وفى موعد أقصاه الأسبوع الأول من الشهر الرابع بخطاب موصى عليه .

(٥) العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٦) إعداد التقرير السنوى عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية .

(٧) إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقا للقانون وكذلك إعداد جدول أعمال الاجتماعات غير العادية .

(٨) تنفيذ ما جاء بالمواد ٣٩ و ٤٤ و ٥٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه خاصا بابلاغ كل من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة والاتحاد المختص فى المواعيد المحددة بهذه المواد .

(٩) تنفيذ ما جاء بالمادة ٥٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه خاصا بابلاغ المحافظ بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة فى الجمعيات ذات الصفة العامة وجمعيات الرعاية الاجتماعية وذلك فى الموعد المحدد بالمادة المذكورة .

(١٠) الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون الموظفين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بعهدها .

(١١) يقوم بالاطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية ويعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس ما يدخل فى اختصاص كل منهم .

(١٢) بحث ملاحظات الجهاز المركزى للحاسبات ومديرية الشئون الاجتماعية والجهات الإدارية المختصة الخاصة بالنواحى الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.

مادة ٢٦ — يعتبر أمين الصندوق مسئولا عن جميع شئون الجمعية المالية طبقا للنظام الذى يقرره مراقب الحسابات وتوافق عليه اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة ويختص أساسا بما يأتى :

(١) الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أو صندوق التوفير أولا بأول ومراقبة وتولى قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولا بأول فى الدفاتر الخاصة ويكون مسئولا عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .

(٢) الإشراف على الجرد السنوى وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .

(٣) صرف جميع المبالغ التى تقرر صرفها قانونا مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات.

(٤) مراجعة السجلات المالية الخاصة بالجمعية ومراجعة المستندات المالية قبل و بعد الصرف واعتمادها وحفظها .

(٥) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .

(٦) التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على أذونات الصرف والشيكات .

(٧) الموافقة على صرف السلفة المؤقتة فى حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منه فى الحالات العاجلة والضرورية التى لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على أن تعتمد هذه المصروفات فى أول اجتماع لها .

(٨) تصوير حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيدا لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائى عنها وعرضها جميعا على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .

(٩) الاشتراك مع السكرتير فى وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وعرضه على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة وموافاة مديرية الشئون الاجتماعية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

(١٠) بحث ملاحظات الجهاز المركزى للحسابات ومديرية الشئون الاجتماعية والجهات الإدارية المختصة الخاصة بالنواحى المالية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

مادة ٢٧ — فضلا عن الشروط المذكورة بالمادة ٥١ من القانون يشترط فى أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية لرفع مستوى الإدارة فيها الشروط الآتية :

(١) أن يكون على درجة من التعليم أو الثقافة أو الخبرة يحددها القرار المشار اليه .

(٢) أن يكون قد أتم برامج التدريب التى نظمتها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة أو الهيئات أو الاتحادات تحت إشراف المديرية فى ميدان الخدمة الذى تخصصت فيه الجمعية .

مادة ٢٨ — يقوم وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية بأخذ رأى المحافظ المختص قبل ممارسته للاختصاص المنصوص عليه فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

وله أن يفوض المحافظ المختص فى ممارسة هذا الاختصاص .

مادة ٢٩ — يجب أن يشمل نظام الجمعية طريقة مراجعة حساباتها ويكون ذلك بتعيين مراقب للحسابات تعينه أو تنتخبه الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة وتقدر أتعابه ويتولى مهمته من تاريخ انتخابه أو تعيينه إلى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التالى وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى يندب لها ويحدد نظام الجمعية اختصاصاته مسترشدا بما جاء بنموذج النظام الأساسى للجمعيات .

مادة ٣٠ — تخضع الجمعيات لرقابة مجلس المحافظة وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية .

مادة ٣١ — تعتبر دارا للايواء فى حكم المادة (٦٧) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ كل مكان يعد للاقامة الكاملة لفئة من الفئات المحتاجة للرعاية الاجتماعية أو الصحية أو التأهيلية أو التعليمية أو التربوية وذلك فى مراحل العمر المختلفة كدور رعاية الأطفال المحرومين من رعاية أسرهم والأحداث المشردين والمنحرفين والمسنين ودور النقاهة والمرضى بأمراض مزمنة والعاجزين والمعوقين وضعاف العقول وغيرهم .

مادة ٣٢ — يتعين على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى يتبعها دور للايواء لغرض من الأغراض السابقة أن تتقدم بطلب لمديرية الشئون الاجتماعية للترخيص بها يتضمن :

(١) نوع المؤسسة أو الدار والغرض منها .

(٢) سعة المؤسسة أو الدار والأعمار التى تخدمها ومنطقة نشاطها .

(٣) وصف تفصيلى للمبنى وتحديد للأماكن المخصصة لخدمات المختلفة ومساحة المكان والأراضى المبنية فيه وبيان ما إذا كان مؤجرا أو مملوكا ونظام الخدمة فيه .

(٤) شهادة من الجهة المختصة بشئون الإسكان والمرافق بصلاحية المكان ومرافقه وسلامتها .

(٥) اللائحة الداخلية للعمل وشروط القبول .

(٦) إقرار بقبول العمل بالمؤسسة أو الدار وطبقا للمواصفات والمستويات العامة المخدمة فيها التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية وفى حالة إنشاء مبانى جديدة يقدم مع الأوراق السابق بيانها رسم هندسى للمبنى المراد إنشاؤه لهذا الغرض وملحقاته ومرافقه الصحية العامة معتمدا من مهندس نقابى معمارى .

ويقوم مجلس المحافظة بالبت فى طلب الترخيص خلال تسعين يوما من تاريخ وصوله مستوفيا لجميع الأوراق المطلوبة .

وتمسك مديرية الشئون الاجتماعية سجـــلا موحدا لقيد المؤسسات والجمعيات المرخص لها بالإيواء وعلى إدارة المؤسسة أو الجمعية أن تضع الترخيص الصادر لها بالإيواء فى مكان ظاهر بإدارتها .

مادة ٣٣ ــ تقوم مديرية الشئون الاجتماعية المختصة بالتفتيش دوريا على المؤسسات ودور الإيواء مرة كل سنة على الأقل للتأكد من استيفاء شروط الترخيص وعلى المؤسسة أو الجمعية أن تخطر مديرية الشئون الاجتماعية المختصة والاتحاد المختص بتقرير شهرى عن نشاطها وذلك كل ثلاثة أشهر وفى موعد أقصاه الأسبوع الأول من الشهر الرابع .

مادة ٣٤ ــ يكون تخصيص المـال لإنشاء المؤسسة الخـاصة بسند رسمى وعلاوة على البيانات المطلوبة بالقانون يجب أن يشتمل على البيانات الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية .

مادة ٣٥ ــ لمجلس المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص الاعتراض على إنشاء المؤسسات إذا تبين أنها تسعى لتحقيق أغراض لاتدخل فى نطاق أوجه النشاط الأكثر حاجة الى الرعاية بالنسبة الى منطقة عملها أو لاتدخل فى نطاق ميادين الخدمة الوارد بيانها بهذه اللائحة .

كما له حق الرقابة على المؤسسات الخاصة وتعديل نظامها بما يحقق الغرض من إنشائها .

مادة ٣٦ ــ تخضع المؤسسة الخـاصة لرقابة مجلس المحافظة وله :

(أ) فحص أعمال المؤسسة وقرارات مديريها والتحقق من مطابقتها للقانون والسند المنشىء لها .

(ب) تعيين ممثل أو أكثر لمديرية الشئون الاجتماعية فى مجالس إدارة المؤسسات الخاصة التى تنشأ بمـــال جمع كله أو بعضه من الجمهور .

مادة ٣٧ ــ لايجوز لأية جمعية أن تسمى باسم اتحاد إلا إذا كانت مشكلة من عدد من الجمعيات يقرر اتحادها بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٨ ــ يجب ألا يزيد عدد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد عن ثلاثين عضوا على أن يكون من بينهم :

(أ) خمسة أشخاص على الأكثر بحكم وظائفهم يمثلون وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية والوزارات الأخرى المعنية بشئون الاتحاد .

(ب) خمسة أشخاص يختارهم وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية من المهتمين بالمسائل الاجتماعية .

(ج) تنتخب الجمعية العمومية للاتحاد باقى أعضاء المجلس من بين أعضائها الذين يمثلون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشتركة فى الاتحاد والمسددة لاشتراكها ويكون لكل جمعية أو مؤسسة خاصة تمثل واحد فى عضوية الجمعية العمومية للاتحاد يختاره مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الخاصة .

وينتخب مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضائه فى أول اجتماع له الرئيس ونائبه وأمين الصندوق والسكرتير ــ ويحدد نظام الاتحاد اختصاصات كل منهم .

وإذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأى سبب يتم اختيار من يحل محله بذات الطريقة التى اختير بها سلفه .

مادة ٣٩ ــ يقوم مجلس إدارة الاتحاد بإدارة شئونه وتنفيذ أغراضه المقررة فى القانون وله على وجه الخصوص ما يأتى :

(أ) إعداد التقرير السنوى لنشاط الاتحاد .

(ب) وضع مشروع الميزانية السنوية للاتحاد والحساب الختامى السنة المنتهية ومراجعة تقارير مراقب الحسابات وموافاة وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية بصورة من كل منها قبل عرضها على الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

(ج) إعداد اللوائح المـالية والإدارية التى يسير عليها العمل بالاتحاد .

(د) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لمعاونته فى تحقيق أغراض الاتحاد .

وينعقد مجلس إدارة الاتحاد مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء فإذا لم يحضر هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة يكون بعدها صحيحا بحضور ثلث عدد الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى بجانبه رئيس الاجتماع .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية يفوضها التصرف فى بعض اختصاصاته على أن يكون من بين أعضائها الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والسكرتير .

مادة ٤٠ — تتكون أموال الاتحاد من :

(١) اشتراكات الهيئات الأعضاء فيه والتى يحددها مجلس الإدارة .

(٢) الإعانات الحكومية وإعانات المؤسسات والهيئات العامة والمجالس المحلية .

(٣) الهبات والتبرعات والوصايا .

(٤) الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الإدارة .

مادة ٤١ — تعتمد وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية برنامج الإعداد الفنى والإدارى الذى يضعه الاتحاد النوعى لأعضاء مجلس إدارة الجمعيات والمؤسسات وموظفيها .

مادة ٤٢ — على الاتحادات أن تقدم إلى وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية تقريرا سنويا عن نشاطها وجهود الهيئات المنضمة اليها .

مادة ٤٣ — تدرج الإعانة الدورية للجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات سنويا بميزانية كل محافظة أما الإعانات الجديدة وزيادة الإعانات والإعانات الإنشائية والتأثيثية وغيرها من الإعانات فيكون صرفها من صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالوزارة على أساس أولوية الخدمة وميدانها وحاجة المحافظة اليها .

مادة ٤٤ — تعتبر الجهات الآتية هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لتطبيق المواد الآتية فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه :

(ا) وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية بالنسبة لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣ والمواد ١٦، ٢٣، ٢٦، ٢٩، ٣٢، ٥٩، ٨٣

(ب) مجلس المحافظة بالنسبة لتطبيق المواد ٥ ، ٧ ، ١٢ ، ٣٣ ، ٦٠ و ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٨ فقرة (ب)

(ج) المحافظ بالنسبة لتطبيق المادتين ٥٥، ٧٩

(د) مديرية الشئون الاجتماعية المختصة بالنسبة لتطبيق المواد ١١، ٩٨ و ٣٦ فقرة (ج) و ٣٩، ٤٤، ٤٩، ٥٣، ٥٤

مادة ٤٥ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦).

جمال عبد الناصر